

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٧

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ مايلى:

١- يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا من كل مشترك في اسالة الماء في مدن وقصبات اقليم كوردستان اضافة الى قائمة تسديد بدل الاستهلاك الشهري وتسجل ايرادا نهائيا لمديريات الماء والمجاري في محافظات الاقليم.

٢- لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

٣- على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق